

شرح بداية المجتهد }067} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمة الله فان العلماء اختلفوا في ذلك ثم اذا قلنا بالجمع فهل يكون بعضهم حملاء عن بعض بنفس الكتابة؟ ما معنى حملاء؟ يعني بعضهم يحمل عن بعض. يعني اذا اذا - 00:00:02

لا تاب شخص ثلاثة من اعده هل كل واحد منهم مسؤول عن نفسه يؤدي ما عليه ويخلص ويذهب او ان ذلك فيه ارتباط لان العقد واحد لا يتزمون به جميعا فإذا ما عجز احدهم - 00:00:16

اما الاخرين فادى ما نقص عليه. واذا عجز اثنان وكان احدهما قادرا يؤدي عليه. هذا كما ترون ربما يتضرر احدهما ويستفيد الآخر فهذا يعني ذات وجهين. لانه ربما اذا كانوا حملاء - 00:00:35

ربما يعجزون جميعا قد يكون احدهم عنده القدرة ويستطيع ان يجمع ويخرج نفسه من الرق لكن اذا ارتبط بالاخرين وليس عندهم القدرة التي عند هذا فيؤدي الامر الى ان يبقوا كلهم ارقا - 00:00:56

وقد يكون العكس قد يكون احدهم فيه ضعف وليس لعنه النشاط والقدرة على الكسب ويكون الاخرين اقوى منه وانشط فيعيشه على ذلك فيخرجانه من الرق. اذا هذا وارد قال فان ثم اذا قلنا بالجمع فهل يكون بعضهم - 00:01:10

عن بعض بنفس الكتابة. حتى لا يعتقد واحد منهم الا بعتقد جميعهم فيه ايضا خلاف قال فاما هل يجوز الجمع فان الجمهور على جواز ذلك ومنعه قوم وهو احد قولي الشافعى. يعني هنا المؤلف كما ترون قال الجمهور وسكت - 00:01:31

وهم الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد. هؤلاء اجازوا يعني سترون الامام احمد مع الجمهور لكن عندما ينتقل الى الجزئية الاخرى يكون مع الامام يعني هنا الائمة الثلاثة متفقون على انه يجوز للسيد ان يكتب عددا من عبيده في وقت واحد - 00:01:53

هو قول الائمة الثلاثة وغيرهم هم الذين عبر عنهم بالجمهور ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعى له قوله او الشافعية في الحقيقة قوله هو مع الجمهور فيه والقول الاخر لا وسينبأ المؤلف على ذلك. نعم - 00:02:16

قال فان الجمهور على جواز ذلك ومنعه قوم وهو احد قولي الشافعى قال واما هل يكون بعضهم حملاء الجمهور يعني مقدما لماذا اجازوا ذلك؟ قالوا لان هذا تم في عقد واحد - 00:02:37

يعني فكما انه يجوز له ان يبيعهم في عقد واحد وعلى شخص واحد كذلك ايضا يجوز له ان يكاتبهم واما هل يكون بعضهم حملاء عن بعض فان فيه لمن اجاز الجمع ثلاثة اقوال. اذا هذه المسألة الاخرى الاولى هل يجوز ان يجمع الامام الشافعى برى - 00:02:52

انه ينبغي ان يفرض كل واحد منهم بعقد لماذا؟ لوجود الجهة في ذلك والجمهور يقولون لا جهة في ذلك. هو له ان يبيعهم في عقد واحد وعلى شخص واحد فكذلك. لا شك ان مذهب الجمهور ارجح في هذه المسألة - 00:03:15

قال واما هل يكون بعضهم حملاء عن بعض فان فيه لمن اجاز الجمع هل بعضهم يحمل عن بعض هذا ظعف؟ فيعينه الاخر. يعني ينطلق الثلاثة مثلا. فهذا يعمل في مزرعة وهذا في متجر وهذا. وربما يكون هذا صاحب همة ونشاط وقدرة وكذا فتجد انه يجمع مالا كثيرا. وهذا يجمع مالا قليلا - 00:03:31

ربما لا يعني يكفيه لأكله وشربه والثالث يكون وسطا يقوم بحاله. فيأتي هذا القوي فيجبر النقص الموجود عند الاخر او لا يعني هذا هو المراد وقالت طائفه ذلك واجب بمطلق عقد الكتابة - 00:03:55

اعني حمالة بعضهم عن بعض. يعني بعضهم قال هذا يجب بمجرد العقد ما داموا قد جمعوا في عقد واحد فيتحمل بعضهم بعضًا.

يعني يكونون حملاء عن بعض بمجرد العقد دون ان يوجد شرط - 00:04:14

وبعضهم يقول لا لا يحمل بعضهم عن بعض الا اذا وضع ذلك الشرط في العقد. عندما يتم بين السيد وبينهم ذلك شرط يتزمون به والا

لا وبعضهم يمنع ذلك يمنعه مطلقا ويمنعه بوجود الشرط ويرى ان الشرط باطل في هذا المقام - 00:04:30

قال وبه قال مالك وسفيان قال اخرون لا يلزم ذلك بمطلق العقد ويلزم بالشرط وبالقول ابو حنيفة واصحابه. اذا الاول يكون بالعقد.

بمجرد العقد. وهو قول مالك والثاني لا يلزم الا بوجوب شرط يظيفه السيد. بن يقول على ان يكون ان تكونوا حملاء - 00:04:53

اه عن باب على ان يتحمل كل واحد منكم عن صاحبه. يعني يسدد عنه كما هو معروف عندنا وقال الشافعي لا يجوز ذلك لا بالشرط

ولا بمطلق العقد. لا يجوز لماذا؟ لا بالشرط ولا بمطلق العقد - 00:05:19

لان هذان الامامان يقولون كل واحد منهما مسؤول عن نفسه ان اراد ان يتبرع فنعم لكن ان يلزم بان يقوم بحق غيره لا ثم ايضا قد

توجد الجهة هنا تحصل هذا - 00:05:36

يسدد اكثر وهذا اقل وربما يغترف هذا في هذا المقام لانه مقام احسان. لكن لو قدر انهم ضعفوا انهم ضعفوا عن الاداء. وكان بعضهم

قد دفع اكثر ليس هناك مجال بان يرجع بحقه الذي دفعه - 00:05:52

اوكي هو يضيع علي اذا هو تضرر في هذا المقام فقالوا لا كل واحد منهم يتحمل عن نفسه قال وقال الشافعي لا يجوز ذلك لا

بالشرط ولا بمطلق العقد ويعتق كل واحد منهم - 00:06:12

اذا ادى قدر حصته هذا هو مذهب الامامين الشافعي واحمد. اذا استطاع احدهما بهمته ونشاطه ايضا وحماسه وقدرته واخلاصه

للعمل لان الناس يختلفون كما ترون لا. يعني بعض الناس تجد انه يعمل في اليوم ساعات كثيرة حتى غير - 00:06:30

تجد انه يعمل في الصباح وي العمل بعد الظهر حتى في وقت الراحة وبعد العصر وي العمل ايضا في الليل وحتى بعض الموظفين تجده

مثلا اللي في مؤسسة في الصباح وتتجد انه يعمل ايضا في الليل ليزيداد كسبا لحاجة اليه وهذا الناس يختلفون - 00:06:50

ولذلك يختلف هؤلاء بعضهم قد يكون عنده ايضا صنعة. يعني صاحب خبرة و دراية اما ان يكون خياطا او حائكا. واما ان يكون مثلا

صانعا لصناعة من الصناعات كان يكون حدادا او غيره فتجد ان دخله اكثر. ويكون الآخر مثلا عاملانا ونحو ذلك. اذا - 00:07:09

قد يختلف دخلهم بسبب اختلاف صنعتهم او ماذا قدرتهم على اداء العمل وربما يكون بعضهم شابا عنده قدرة والآخر يكون تقدمت به

السن فهو لا يستطيع الا ان يعمل وقتا لا يستطيع ان يعمل الا حارسا في مثلا في مكان في سوق او في - 00:07:29

ما رأوا في غيرها اذا تتفاوت اجورهم نتيجة لذلك يتفاوت دخلهم قال فعمدة من منع الشركة ما في ذلك من الغرض لان

قدر ما يلزم واحدا واحدا من ذلك مجھول. اه اذا وجود غرق لان هذا يؤدي وهذا لكن هذا لا يعرف نحن ما - 00:07:49

اعرفكم سيدوي كل اذا قلنا لهم حملنا عن بعض حينئذ ما يأتون به يدخل جميعا ويحدد حتى يصلون الى النهاية وبعد ذلك يصبحون

احرارا. ربما يأتي ربما يكتبهم على مئة الف فيكون احد الثالثيات بستين الف والآخر يأتي بثلاثين والثالث لا يأتي الا بعشرة. اذا -

00:08:14

نتفاوتوا في ذلك. نعم قال وعمدة من اجازه ان الغرر اليسيير يستخف بالكتابة لانه بين السيد وعبدة قالوا يستخف لسببين. الاول لان

هذا مرفق خير المقصود به انما هو الرفق - 00:08:37

والمساعدة في مثل هذه الامور يغترف لانها طريق الى الخير. فهذا الغرر او الجهة التي تكون في مثل هذه في هذا ليست كالغرر

الذي يكون بين المرابي بين الدائن والمدين. لان هذا يريد ان يمتص المدين - 00:08:57

ويستفيد فيلحق الضرار بالدائن. وليس ايضا بين البائع والمشتري. فلذلك انما هذه قصد بها لماذا الوصول الى امر فيه خير؟ فهذا

يكون من باب التعاون هذا واحد. الثاني ما نبه عليه المؤلف - 00:09:17

وعمدة من اجازه ان الغرر اليسيير يستخف في الكتابة يعني يكون خفيقا يستخف بمعنى يكون خفيقا ميسورا يعني يكون امره خفيقا

يعني كما هو مصطلح الفقهاء مختلفا يعني يغترف لانه بين سيد وعبدة والعبد وماله لسيده. قالوا ويغترف هنا لان العبد اصلا هو ملك

فهو يملك رقبته ويملك ماله السلام على للعبد وحتى هناك خلاف لو ملكه السيد يملك او لا اذا هو وماله لسيده هو وماله لسيده اذا هو ملك في هذه اذا هذا يغتفر الامر الاخر ما اشرنا اليه بأنه يغتفر ايضا لما في ذلك من المصلحة - 00:10:06

ترون بان هناك عددا من العقود لا تخلو من ماذا؟ من وجود بعض الغرر. فانت عندما تستأجر دارا لمدة عام وتدفع الاجرة المستدفعة قبل ان تستفيد؟ يعني قبل ان تأخذ حقك ان تستوفي المنفعة؟ الجواب لا. ايضا كذلك في السلف - 00:10:32

انت تدفع مالا الى شخص ثم بعد ذلك يعطيك البضاعة وهكذا كما نرى في المضاربة وغيرها في كثير من الاحكام. وكذلك ايضا الجعالة وكذلك ما يكون ايضا في عدد من - 00:10:55

التي نبه عليها العلماء بهذه تغتفر اينرأيتم فيما يتعلق بماذا؟ العرايا هي صورة من صور المزابنة. والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ثم بعد ذلك رخص في العرايا وحدد ذلك بقدر معين ووضع العلماء ذلك شروطا. اذا استثنيت هذه الصورة - 00:11:10

بوجود مصلحة مقابل المفسدة والمصلحة غلت لانه ليس كل الناس. عندهم المال وعندتهم القدرة على ان يشكر الرطب. فما بالك اذا بدأ الناس يأكلون الرطب ويتلذذون به ويكون هذا الانسان غير قادر عليه ولكن عنده - 00:11:37

تمر سابق فهو يقدمه قبل ان يأخذ مدى ذلك الرطب فاغتفر ذلك مع ان الرطب الذي على رؤوس الناس انما يؤخذ خرسا والذي في الارض التمر انما يؤخذ نال كيلا او وزنا يعني معروف القدر لابد منه - 00:11:57

اذا ايها الاخوة هذه الشريعة الاسلامية ما جاءتماذا؟ لتضع الحرج على الناس وانما جاءت لترفع الحق وما جعل عليكم في الدين من حرج. ولقد نبهنا كثيرا باننا نجد ان الله تعالى عندما يقرر حكما من الاحكام - 00:12:15

يوجبه او يلزم به نجد ان الله تعالى يذكر علته ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم بعد ان ذكر ما يتعلق بالطهارة واحكامها - 00:12:36

وكذلك بعد ان ذكر سبحانه وتعالى ما يتعلق بالصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهناك في الاية الاخرى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم. بعد ان ذكر سبحانه وتعالى الصلاة والقيام - 00:12:53

وكذلك الجهاد في سبيل الله وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم وسمakan المسلمين من قبل اذا هذا هو دين الاسلام. دين الاسلام نجد انه دائمamente يسعى الى الرفق بالانسان. ولذلك عد العلماء من اصول - 00:13:12

ومن العصور التي قامت عليها هذه الشريعة التيسير ومراعاة مصالح الناس في التخفيف في هذه الحالة اتجه ماذا؟ المالكية ومن معهم الا ان الى ان في هذا تيسير. وانه فيه اعانة - 00:13:31

انهم عندما يجتمعون مجموعة يعين بعضهم بعضا فيكون ذلك دافعا ومعينا لهم على الرق وربما لو تفرقوا حينئذ قد يعجزون جميعا وربما يتحرر الواحد ويبقى الاثنان لكن لو انضم بعضهم الى بعض وتعاونوا ربما تحرروا جميعا - 00:13:47

قال واما ما لكم فحجته انه لما كانت الكتابة واحدة وجب ان يكون حكمهم حكم الشخص الواحد وعمدة الشافعية لا شك ان حقيقة ايها الاخوة نحن اذا دققنا النظر وراعينا ما يتعلق بالمكاتب وان القصد من ذلك هو الرفق - 00:14:10

باحوالهم ومساعدتهم واعانتهم. والله سبحانه وتعالى جعل حقا من الحقوق عليه. لهذا المكاتب الذي ولكن فرق ايها الاخوة بين مكاتب يريد الوفاء وبين مكاتب يماطل فمن يريد الوفاء يوافي الله سبحانه وتعالى ليس هذا في المكاتب وحده. بل بكل انسان من اخذ حقوق الناس يريد وفاءها الله تعالى - 00:14:31

لكن الذي يأخذ حقوق الناس ولا يريد الوفاء فان الامر تتعكس عليه. نعم الشافعية ان حمالة بعضهم عن بعض لا فرق بينها وبين حمالة الاجنبيين يعني الشافعية والحنابلة قالوا ما الفرق بينه وبين الاجنبي واولئك؟ قالوا لا - 00:14:59

الله تعالى يقول بين الزوجين ولا تنسوا الفضل بينكم. وهنا ايضا لا ينبغي ان ينسوا الفضل بينهم فكم من السنين والشهر والمدة الطويلة امضها هذا الخادم في طاعة سيده في خدمته في القيام بما يأمره به اجتناب - 00:15:21

يقوم برعايته وربما برعاية ايضا اولاده يقوم برعاية ماله. ايضا يسعى في الكسب لهذه كلها جهود طيبة ينبغي حقيقة ان يكفي عليها

ولا شك ان نظرة المالكية في هذا المقام هي نظرة حصيثة وهي ايضا لا تبعد عن عن روح هذه الشريعة ايضا ومنهجها نعم -

00:15:38

ومر ان حمالة الاجنبيين في الكتابة لا تجوز قال لا تجوز في هذا الموضع قال وانما منعوا حمالة الكتابة لانه اذا عجز المكاتب لم يكن للحميل شيء يرجع عليه - 00:16:01

وهذا كأنه ليس يظهر في حمالة العبيد بعضهم عن بعض وانما الذي يظهر في ذلك ان هذا الشرط هو سبب لان يعجز من يقدر على السعي بعجز من لا يقدر عليه - 00:16:18

وهو غار خاص بالكتابة. هذا كله اشرنا اليه اثناء الحديث. نعم. الا ان يقال ايضا ان الجمع يكون سببا لان يخرج حرا من لا يقدر من نفسه ان يخرج حرا من لا يقدر من نفسه ان يسعي حتى يخرج حرا - 00:16:32

وهو كما يعود برق وهو كما يعود برق من يقدر على السعي كذلك يعود بحرية من لا من لا يقدر على السعي. يعني قد يأتي بالعكس ربما اجتماعهم يكون بعضهم كما اشرت لا يستطيع الكسب - 00:16:50

فيؤثر على الآخر. فكلهم يقبعون في الرزق. وربما يأتي بالعكس هذا الظعنيف يشده صاحبه ويعرف من شأنه ويعينه وهذا هو الاولى. لكن نحن عندما ننظر الى ما فيه ماذا هل ارأف بهم ولا ارحم؟ لا شك هم من يتعاونوا - 00:17:05

وانتم تعلمون ايها الاخوة بان هذا التعاون مما دعت اليه هذه الشريعة وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على اللام والعدوان ولا شك ان هذا ومن باب التعاون على الخير لان الجميع يسعى الى ان يحرر نفسه. ولذلك رأيتم في الحديث الذي اشار فيه رسول الله الى - 00:17:24

ان ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين ذكر منه ورجل عنده امة. فادبها فاحسن تأدبيها. اول رباهما ثم علمها فاحسن تعليمها مراحل ولذلك ترون ايها المنهج في هذا انه يربى الانسان صغيرا. مرروا ابناءكم بالصلوة لسبع واضربوا واضربوا - 00:17:44

عليها لعشر يا غليم سموا الله وكل بيمبنك وكل مما يليك. وهو صغير يربى وينشأ ناشئ الفتیان منا على ما كان عوده ابوه. فان الانسان يربى اولا. ثم بعد ذلك يعلم - 00:18:08

ثم بعد ذلك ما يتربت على ذلك من كانت عنده امة فأدبها فاحسن تأدبيه لانه قد يؤدبها بغلظة لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ادبها فاحسن تأدبيها اذا في تأديب احسان ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:18:26

فاما قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفترته وليحرر ذبيحته. في الحديث الذي رواه مسلم. حتى مع الحيوان ان تحسن اذا ادب احسن التأديب. ثم بعد ذلك علم فاحسن التعليم. ارشدتها الى ان تتعلم فيه خير - 00:18:48

وها وصلاحها واستقامتها سواء كان ذلك في امور الدين وهذه تأتي في المقدمة او ان تتعلم بعض الامور التي تقيدها ولا تضرها في امور دينها ايضا مما ينفع المجتمع ثم بعد ذلك ماذا اعتقها واضف الى ذلك تزوجها. هذه - 00:19:11

ايها الاخوة تربية الاسلام للمسلمين كيف كان يربى المسلم الاسلام ابناءه؟ على هذا تربى اصحاب رسول الله صلى الله فكان كل واحد منهم كان كل واحد منهم قبس من النور - 00:19:34

تجد الرجل الواحد كأنه امة ولذلك مر في كل عصور الدولة الاسلامية بزع رجال ترى احدهم يقوم بما لم تقم به امة بكاملها. فكان بحق مشعل ضياء اضاء في دياجير الظلام عندما يحتدر - 00:19:53

الظلم ويشتد تجد انه يضيق يخرج الناس من تلك الظلمات الى النور ويدعوهم الى طريق الحق الى طريق الهدایة اذا هذا هو منهج ماذا؟ الاسلام. اذا في هذا تعاون فيه خير. فانا لا ارى بعدا فيما اتجه اليه المالكية في هذا الامر - 00:20:12

لان الغاية من ذلك هي التعاون على هذا العمل الطيب الذي يخرجهم الى ان يكونوا احرارا قال واما ابو حنيفة فشبهها بحمالة الاجنبي مع الاجنبي في الحقوق التي تجوز فيها حمالة فالزمها بالشرط ولم يلزمها بغير شرط - 00:20:32

وهو مع هذا ايضا لا يجيز حمالة الكتابة يعني مع ان ابو حنيفة يجيز في غير هذا الموضع لكن في هذا الموضع شدد يعني لا يجيز حمالة الكتاب وفي غيرها يجيز - 00:20:55

ونحن ايها الاخوة نبها يعني نحن دائما نحاول ان نستشف روح الشريعة الشرعية لها مقاصد وقد تكلم عنها العلماء ونبأوها ففي كل حكم من الاحكام لو دققت النظر فيه و كنت ممن و به الله سبحانه و تعالى قدرة على ان يتعرف ذاك لادركت - 00:21:09
بان هذا الحكم له علة مقصود. و ان الله سبحانه و تعالى ما شرع هذه الاحكام. وما انزلها الا لحكمة باللغة فيها سعادة الناس ومصلحتهم حتى بعض الامور قد ترى فيها شدة - 00:21:31

ولكن ترى فيها مصلحة. فهل هناك اشد من ان تزال رقبة الانسان اذا قتل غيره؟ لا يرى اشد من ذلك لكن هذا مصلحة لكم في القصاص حياة. لأن كل من تسول نفسه تسول له نفسه والشيطان بان - 00:21:47
على حق غيره فيسفك دمه اذا ادرك بأنه ساء ينال ما نال به غيره حينئذ سيرتدع ويتراجع. ولذلك هذه الشريعة الاسلامية جاءت ممن جاءت من لدن حكيم خبير الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير - 00:22:07

اذا هو الذي خلق هذا الكون. وهو الذي انزل هذه الاحكام. وهو الذي يعلم ما يصلح هؤلاء الناس وما تستقيم به امورهم وما تصلح به احوالهم اما الناس مهما بلغوا من الذكاء ومن الفطنة ومن الحصافة ومهما تعلموا فانهم لن يستطيعوا ان يهتدوا - 00:22:29
بعقولهم الى الحق الذي اراده الله سبحانه و تعالى لماذا؟ لعجزهم وقصورهم عن ذلك لكن هذه الشريعة جاءت من لدن حكيم خبير انزلها الرحمن الرحيم فهو انزلها لماذا؟ لتصبح امور الناس - 00:22:51

ولذلك لما ادرك الصحابة رضي الله عنهم الذين فكرروا بعقولهم تجد انهم كانوا يتسابقون الى الاسلام عندما رأوا ما في هذا الاسلام من الرحمة من الخير من الفضل من الرفق - 00:23:14

من جمع الكلمة ولذلك نجد ان الله تعالى دائمًا يذكر المؤمنين بما كانت عليه احواله في الجاهلية واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالله بين قلوبكم. فاصبحتم بنعمتي اخوانا. اذا بهذا الدين اصبحوا اخوانا. فانت - 00:23:31

المسلم في اي مكان اذا سمع عن اخيه المسلم ما يؤذيه تجد انه يتألم. يعصره قلبه ينضح قلبه اسى فهو يكاد ان يتقطع لماذا؟ لأن المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم - 00:23:51

للجسد الواحد اذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر. هذا هو شأن الاسلام. يتألم المسلم اخواني المسلمين ويفرح اما من يشد ويحسد فهذا امر خارج عن تعاليم الاسلام. لأن الاسلام جاء بنبذ الحسد - 00:24:09

فاما رأيت في اخيك المسلم خيرا فعليك ان تسر وان اردت ان تكون كذلك فاسأل الله سبحانه و تعالى ان يزيدك من فضله كما اعطي هذا الانسان. هذا هو المطلوب. ولذلك الله تعالى يقول لم يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله - 00:24:30

فقد اتينا ابا ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناه ملكا عظيما. ونحن نرى ان الجاحد في كتابهالمعروف قال الحسد وابقالك الله يفسد الجسد وينهك الاول الى القلب. تجد دائمًا الحسود جسمه نحيل. دائمًا احواله مضطربة. قلبه دائمًا يتألم من؟ لانه شغل - 00:24:49
نفسه بشؤون الناس لكن لو انه حمد الله سبحانه و تعالى ودعا لأخيه بالخير وسر بهذا الفضل وهذا الخير الذي اصابه ورفع يديه الى السماء يا رب يا رب وطلب منه ان يعطيه من فضله وربما يمنع عنك ايها الانسان - 00:25:13

امور هو خير لك ان تمنع عنك ففي الحديث ان من عبادي من لو اغنته لكان الفقر خيرا له وان من عبادي من لو افقرته لكان الغنى خيرا له. لأن الغنى - 00:25:35

اذا اخذه الكبر والغرور والطغيان كان ماله وبالا عليه والفقير ايضا اذا جزء من الفقر فانه يكون وبالا عليه. وبعض الناس ترى ان الغنى يكون خيرا له لانه الله سبحانه و تعالى على فضله على ما اعطاه فتجد انه يتصدق يحسن الى القريب الى البعيد والفقير اذا صبر واحتسب - 00:25:49

فإن الله سبحانه و تعالى يعوضها عنده كل هذا ايها الاخوة نجد ان هذه الشريعة متماسكة لا ينفك بعضها عن بعض. نحن نرى الان الان قسموا المواد فتجدوا اصول وتجد الفقه وتجد التفسير وتجد الحديث وتجد العقيدة. لكن هل هذه العلوم منفصلة عن بعض عمر؟ ابدا - 00:26:14

عندما تكون هناك دوحة شجرة عظيمة اصلها في الارض ولها اغصان. من اين تتغذى هذه الاغصان؟ هي تتغذى من ماذا؟ من هذا

- العصر الذي ترجع اليه. اذا اصل هذه الشريعة هو الكتاب العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. لماذا؟ تنزيل -

00:26:37

ومن هذه السنة المطهرة التي جاءت من مشكاة النبوة اذا كل ما نجد فيه ما يتعلّق بالتحفيف على المؤمنين والرحمة بهم والرأفة فان هذا هو منهج هذه الشريعة وذكرت لكم قبل قليل ان الله تعالى عندما يقرر عندما يشرع حكما من الاحكام عندما يسن امرا من الامور -

00:26:57

يبين سبحانه وتعالى بأنه ما يريد أن يشق علينا يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً لكن الناس يتفاوتون. فبعظ الناس عند من الصبر لكم من العلماء السابقين بل من الأمم الذين قبلنا نشروا بالمنشار ومع ذلك صبروا. لأنهم يعلمون بأن متاعب -

00:27:25

ان متع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى وفرق ايها الاخوة بين من يؤثر الفانية على الباقيه وبين من يؤثر الباقيه على الفانية. فهناك من يتصلق باداب الدنيا. وليس له غرض ومقصد لله - 00:27:48

00:27:48

فتتجد انه اثراها على الآخرة. وهناك من نسي الدنيا وتناساه او تناسها. فاثر الباقية على الآخرة ان هذا هو صاحب الهمة. هذا هو الكيس الذي جاءت الاشارة اليه في الاذى - 00:28:07

00:28:07 -

قال واما العبد بين الشريكين فان العلماء اختلفوا هل لاحدهما صلى الله على محمد قال واما العبد بين الشريكين يعني المراد ان يكون هذا المملوك بين شريكين وهذه الشركة قد يتتساواها يعني فيها وربما يزيد بعضهم على بعض. المهم ان هذا مملوك لاثنين - [00:28:23](#)
الم يكن لواحد يتصرف فيه تصرفا مطلقا وقد رأينا في العتق انه ان للانسان ان يعتق نصيبه وان ذلك يسري الى نصيب الآخر فيقوم على المعتق ان كان قادرًا فيؤدي حقه - [00:28:52](#)

00:28:52 - ٤٣

00:29:10 -

كتبه بمقدار نصيبيه دون ان يأخذ اذن الاخر او لابد من الاذن. هذه مسألة اختلف فيها العلماء وانقسموا فيها اقوال الى ثلاثة اقسام وقال بعضهم ليس له ذلك والكتابة مفسوحة. هذا هو كما سينبه رأي الامام مالك - 00:29:33

00:29:33 -

وما قبض وما قبض منها هي بينهم على قدر حصصهم. يعني بينهما يعني بين الشركين وقالت طائفة لا يجوز ان يكاتب هذه انا رأيت علق عليها احد المعلقين ما يقرب من صفحة وهذه كل الخطأ انا هو فكلمة - 00:29:55

00:29:55 -

هذه لا نحذفها ويبقى رأي الامام احمد وابن ابي ليلة صححا لكنه يحتاج الى اضافات لتوظيقه يعني نحذف كلمة لا لأننا لو ابقيناها على هذا الوضع لا يكون ذلك مذهب احمد ولا رأي ابن ابي ليلة - 00:30:13

00:30:13

عبدالبر وما ذكره ابن عبدالبر كلاماً مجملًا لكنه في آخر الكلام بين هذا المراد - 00:30:32

00:30:32 -

صحيح عما في ما عما ذكره او عما جاء في مذهب الامام احمد - 00:30:53

00:30:53 -

حتى انه نص وسمى بعض الحنابلة اذا القول الاول هو انه لا يجوز. والقول الثاني اجازوه يعني يجوز لاحد الشركين ان يكاتب مكاتبة يعني ان كان له شريك جاز له ان يكتب ذلك المكالمة - 00:31:13

00:31:13

دواء كان القدر الآخر حرا يعني قد حرر او كان له شريك فيه. ولا فرق عند هذا القول بين ان يكون قد اذن له الشريك او لم يأذن اذا
هذا هو القول الآخر. والمؤلف جاء به مجملًا - 00:31:33

00:31:33

وقالت طائفه يجوز ان يكاتب الرجل نصيبه من عبده دون نصيب شريكه. وهنا المؤلف سكت ونضيف اليها القيد اليه القيد سواء اذن الشريك او لم ياذن. سواء كان هذا القدر وان لم يكن هنا - 00:31:56

00:31:56

ولا يجوز بغير اذن الشريك هذا هو اشار اليه سيسميءه بعد قليل بأنه قول الامام ابي حنيفة -

00:32:15

وايضا علق عليه رأيته ايضا بأنه هذا خطأ في قول الشافعي والحقيقة المؤلف لم يرتكب خطأ لانه قال في احد قولين قال رحمة الله بالقول الاول قال ما لك وبالتالي قال ابن ابي ليلى واحمد - 00:32:42

وبالثالث قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوله الشافعي اذا لا اعتراض على المؤلف ايضا لانه قال في قوله معنى ان الشافعي له قوله الاول بان ذلك لا يصح مطلقا. والقول الثاني اختلف - 00:33:02

في الرواية او فيه قوله الاول قوله في احد المؤلف في اول قوله فلا ارى حقيقة فيما المؤلف خطأ قال وله قول اخر مثل قوله مالك رحمة الله. الذي هو اذا المؤلف عرض يعني الشهر الى ذلك جملة - 00:33:22

اذا اصحاب القول الثاني كما ترون الذين قالوا بأنه يجوز ولا اعتبار لاذن شريكه قالواليس يجوز له ان يعتق نصبه؟ الجواب لا وقد جاء في ذلك الحديث الصحيح من اعتق شركا له في عبد - 00:33:43

اذا جاء فيه نص صحيح بالنسبة للعبد ولماذا لا يكون المكاتب مثله؟ يقول هؤلاء ليس الكتابة هي طريق الى العتق؟ والجواب بل. لكن العتق لا يؤخذ مقابلة عوضا اما هنا في المكافحة فهناك عوض. ومن هنا اختلف - 00:33:59

ومع ذلك نجد ان بينهما التقى الذي يعتقد يكون له ولاءه. والذي يكتبه ايضا يكون له ولا حتى وان كاتبه على مبلغ من المال فان ايضا هذا المقصود الرشيد الذي سلكه هو عمل طيب لانه اعاده على ان يكون حرا - 00:34:22

ولا مانع ان يأخذ مقابل ذلك. لانه كان يخدم ويقوم بشؤونه فهو بذلك حقيقة لم يحجر عليه. ولكنه اعطاء الفرصة ومكنته من المكافحة يبقى بعد ذلك حينئذ يأخذ العوظة عليه. ولذلك استحق ان يكون هو ماذا الذي له ولاؤه بعد - 00:34:46

اما ان يموت قال وعمدة مالك انه يرثه بعد ان يموت ان لم يكن له ورثة من النسب كما عرفنا هناك قال وعمدة مالك رحمة الله انه لو جاز ذلك لادى الى ان يعتق العبد كله بالتقويم على الذي كاتب حظه منه - 00:35:14

يعني الامام مالك اراد ان يرده الى العتق فيقول جاء في الحديث بان من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه اذا معنى هذا عند الامام مالك يريد ان يقيس مقاييس هناك في العتق - 00:35:38

اذا اعتق احد الشركيين نصبيه سري الى نصبي الاخرين هذا هو الذي يريد الامام مالك. فيترتب على ذلك ان هذا اذا كاتب عبد سيرترب عليه ان يضر بالآخر فيعتقد عليه او انه هو نفسه هذا الذي كاتب يحتاج الى ان يدفع قيمة نصبي شريكه. والجواب -

00:35:55

اخري تختلف عن تلك لان هذا اخذ مقابلة عوض فهذا لم يكن عتقا كالعتق السابق وانما هذا مكافحة هو سيحرره على ان يعطيه مقابل ذلك. يعني هو يشرى نفسه من سيده - 00:36:22

اما الامام الشافعي فقال فيما يتعلق بماذا بالشريك عندما قال لا يجوز قيل قال لي ان هذا المكاتب يحتاج الى نساء ويحتاج الى التردد يعني في الكسب يحتاج الى الكسب والعمل. وايضا يحتاج الى الاخذ من الصدقة وفي الرقاب - 00:36:40

اما فهو هنا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والممؤلفة قلوب وفي الرقاب اذا هو ايضا يستحق فعند الامام الشافعي انه بذلك اذا اصبح يعمل لنفسه فاته ما يتعلق بالسفر - 00:37:03

وكذلك ايضا فوت على الامر الكسب ولا يأخذ شيئا من الصدقة ولكن الاخرين اجابوا وقالوا اما السفر فلا يكون مانعا لانه ربما لا يكون له شريك اصلا ويكتبه ومع ذلك لا يسافر. واما ما يتعلق بالكسن وما يستحقه - 00:37:21

ومن الصدقة هي التي هي الرقاب التي تكون ايضا صدقة على هؤلاء يعني على المكتبيين انما يستحق عن الجزء الذي كتب عليه اذا له ان يعمل على قدر مكتبيته. ويستحق الصدقة ايضا في القدر الذي يتعلقب بالمكافحة فلا يردها - 00:37:44

قال رحمة الله وعمدة مالك انه لو جاز ذلك ما ادى الى ان يعتق العبد كله بالتقويم على الذي كاتب حظه منه وذلك لا يجوز مفهومنا هذا يعني يريد ان يقول هذا ينتهي او يصل بالذي كاتب الى ان يعتق هذا العبد ويكون - 00:38:08

كونوا على حسابه هو عملا بالحديث من اعتق شركا له في عبد والجواب بان ذاك عتق وهذه مكتابة. وفرق بينهما. نعم قال وذلك لا يجوز الا في تبعيظ العتق وذلك لا يجوز الا بتبلیغ العقد - [00:38:27](#)

قال ومن ان له ان يكتابه رأى ان عليه ان يتم عتقه اذا ادى الكتابة اذا كان موسرا قال فاحتجاج مالك هنا هو احتجاج باصل لا يوافقه عليه الخصم. اه ما هو الاصل؟ هو انه قاسه - [00:38:48](#)

على ماذ؟ على العتق. يعني جعل الاصل في ذلك العتق. فهل يوافقه غيره من الائمة؟ الجواب لا كما ذكر لكنه يقول هو وضع اصلا ولا يلزم من كونهم لم يوافقوه ان يكون اصله غير صحيح - [00:39:09](#)

قال لكن ليس يمنع من صحة الاصل الا يوافقه عليه الخصم قال رحمه الله واما اشتراط الاذن فطبعيف وابو حنيفة يرى في اما اشتراط الاذن فهو ضعيف. اذا المؤلف ضعف الاذن. لماذا - [00:39:30](#)

لماذا ضاعف الاذن؟ لان الاصل في المكتابة التي او في المكاتب الذي يكون بين شريكين.ليس يجوز لاحدهم ان يبيعه او ان يهبه او ان يعتقه؟ الجواب نعم. فما الفرق بيننا وبين المكتابة؟ اذا كان يجوز له ان يعتقه جاز له ان يكتابه. واذا جاز له ان يبيعه - [00:39:47](#)

جاز له ايضا ان يكتابه والمكتابة فيها خير له. ايضا وفضل. وكذلك الحال بالنسبة للهبة. فلماذا جاز هناك وامتنع هنا نعم. قال وابو حنيفة يرى في كيفية اداء المال للمكاتب اذا كانت الكتابة عن اذن شريكه - [00:40:11](#)

ان كل ما ادى للشريك الذي كاتبه يأخذ منه الشريك الثالث نصيه. لانهما مشتركان فيه. هذا هورأيي ولكن الاخرون يخالفونه لان هذا الذي كاتبه والذي يأخذ نصيه. نعم قال ويرجع بالباقي على العبد فييسعى له فيه حتى يتم له ما كان كاتبه عليه - [00:40:30](#)

قال وهذا فيه بعد عن الاصول قال المصنف رحمه الله تعالى واما هل تجوز مكتابة من لا يقدر على السعي؟ هذه ايضا مسألة مهمة ولها ارتباط بالالية يعني لها ارتباط او اشارت الى الاية وهي قول الله سبحانه وتعالى - [00:40:54](#)

الذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوه من علمتم فيهم خيرا وهذا المكاتب لا يخلو من حالين. اما ان يكون قويانا نشيطا قادرا على الكسب واما ان يكون عاجزا. اما ان يكون رجلا هرما - [00:41:13](#)

تقدمت به السن واما ان يكون ضعيفا او هزيلا او الا تكون بيده صنعة يتمكن من العمل بها هل هذا يجوز او لا؟ نعم قال واما هل تجوز مكتابة من لا يقدر على السعي - [00:41:30](#)

فلا خلاف فيما اعلم بينهم ان شرط المكاتب ان يكون قويانا على السعي لقول الله تعالى ان علمتم فيهم خيرا. ايضا هذا اخذ على المؤلف بعض المعلقين وهو ايضا اخذ في غير محل لان المؤلف ما قال اجمعوا على انه لا على انه لا يجوز الا - [00:41:49](#)

مكتابة القوي وانما هو قال اذا وجد قوي وضعيف فلا خلاف بين العلماء عند المكاتب ان القوي ايتها الكاتب والخلاف بينهم في غير القادر على الكسب اذا كلام المؤلف ليس محل اراده اجماع او ما فهمه البعض. بل مراد المؤلف هنا - [00:42:12](#)

ان المكتابة على نوعين اما انسان قادر عنده القوة على الكسب والقدرة فهذا لا يختلف العلماء في جواز مكتابة اذا توفرت الشروط واما غير القادر فهو الذي ايضا اختلفوا فيه وحتى غير القادر ما قال احد بأنه لا يجوز. فقط الذين ابدوا - [00:42:34](#)

ورأيهم قالوا يكره كما سنبين. ليس كما قال المؤلف ايضا انكر بل الحقيقة اختلف العلماء في ماذا في المكاتب الذي لا يقدر على الكسب هل يكتب او لا يعني في العبد الذي لا يستطيع ان يكتسب بنفسه هل لسيده ان يكتابها او لا - [00:42:56](#)

اختلف العلماء وانقسموا في ذلك الى قسمين. فذهب جمهور العلماء الى انه يكتاب. اذا رأيتم حتى وان كان ضعيفا وان كان غير قادر على الكسب فذهب الائمة ابو حنيفة والشافعي وهو المشهور عند مالك وهي رواية للامام احمد - [00:43:20](#)

الى انه يكتاب غير القوي. يعني من لا كسب له. من لا حرفة له. من لا يستطيع ان يعمل. تجوز مكتابة وذهب فريق اخر الى انها تجوز مع الكراهة. انظروا - [00:43:42](#)

اذا القول الآخر تجوز مكتابته مع الكراهة وهذه ايضا رواية اخرى للامام احمد وروي ذلك عن عبدالله بن عمر وهو ايضا قول الاوزاعي من الفقهاء ومسروق وقيل انها رواية للامام مالك - [00:43:59](#)

اذا رأيتم جمهور العلماء يذهبون الى انه يكتاب المكاتب وان كان غير قادر على الكسب لكن السؤال هنا المؤلف اشار اليها كما سيأتي

ولم يبين ماذا دليل كل فريق اما جمهور العلماء الذين استدلوا على جواز مكاتبة غير القوي دون كراهة. بقصة جويرية - 00:44:19
يا بنت الحارت من قصة جويرية بنت الحارت فانها كانت مملوكة لثابت ابن قيس ابن شناس الانصاري فكاتبها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تطلب منه ان يعيتها في المكاتبة - 00:44:46

فادي عنها كاتبها يعني ادى عنها ما طلب منها في المكاتبة وتزوجها اذا انظروا الى الفضيلة التي حصلت عليها. حصلت على المال فاصبحت حرة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:05

وكانت النتيجة ايضا تسارع الصحابة رضي الله عنهم فاعتقو كل واحد من قومهم قالوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان يبقوا تحت الرق فتسابقو الى اعتاقهم فكانت خير امرأة ماذ جلبت الخير الى - 00:45:23
الى قومها هذا دليل اذا هذا دليل على ماذا؟ قالوا على انه يكاتب الانسان وان كان لا كسب له. فهذا لا حرفة لها جاءت تطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيتها - 00:45:46

واستدلوا ايضا بقصة بريبرة التي جاء ذكرها في الحديث المتفق عليه عندما كاتبت اهلها على تسع اوراق من الدهر فانها على تسع اواق ذهبت الى عائشة رضي الله عنها فقالت لها عائشة - 00:46:05

ان اراد اهلك اعدت لهم ذلك عدا وفي بعضها حفظت ذلك لهم حصة وعتقتي لكنهم ابوا ذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اشتريط لهم ذلك. انما الولاء لمن اعتقد في الحديث المتفق عليه - 00:46:23

انما الولاء لمن اعتقد اذا بريبرة. قال ايضا اصحاب هذا القول لا حرفة لها. ولا كسب لها وهي كادبت قومها واهلها على في عوائق الذين يملكونه. وكانت لا تملك شيئا. فجاءت الى عائشة رضي الله عنها فقالت لها ان شاء اهلك عادتك - 00:46:46

لهم ذلك عدا ويكون ولاءك لي ذلك وفي بعضها حفظتها لهم يعني اعدت لهم الثمن عدا وعتقتي معنى هذا انها تعتقد وهي واما الفريق الآخر وهم الذين قالوا بان ذلك يكره - 00:47:08

فانه استدلوا بما اثر عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عمير بن سعد اما بعد كتب له كتابا فجاء فيه اما بعد من قبلك من المسلمين ان يكاتب ارقائهم على مسألة الناس - 00:47:31

اذا هذا اثر عمر قالوا نص في هذه المسألة كتب وبعد ذلك قال فانه من قبلك يعني من عندك من المسلمين ان يكاتب يعني في ان يكتبوا ارقا على مسألة الناس - 00:47:51

اذا سر الكراهة ما هو؟ هو خشية كراهة خشية سؤال الناس وهذا ايضا ما اثر عن عبد الله ابن عمر فانه ايضا لاصحاب هذا القول كره ذلك. وقد جاء التعريف عن عبدالله بن عمر بأنه كره ذلك. وايضا اثر ذلك - 00:48:09

عن سلمان الفارسي انه كان عنده عبد واراد ان يكاتبته فسألته من اين قال من سؤال الناس. قال تريد او اتريد ان تطعمني او ساخ الناس؟ لا وروي ان ابن عمر اراد ان يكتب عبدا له ثم رجع عن ذلك لما رأى انه سيسأل الناس - 00:48:31

اذارأيت المسألة ليست قضية منع وليس اعتراض على المؤلف وانما القضية هل ذلك مكره او غير مكره لا شك ان الذين قالوا هو غير مكره استدلوا بقصة ماذا؟ جويرية بنت الحارت فانها صارت في النهاية احدى امهات المؤمنين - 00:48:57

وكانت ايضا سبب خير جلبتها على اقوامها بان من كان منهم رقيقا عتقا بعد ان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الذين كرهوا ذلك استدلوا باثر عمر وما اثر عن عن عبد الله ابن عمر وانزلمان الفارسي. وعلة - 00:49:16

او سبب الكراهة هو خشية السؤال لان الانسان يسأل ومع ذلك رأيت بان بريبرة التي جاء ذكرها في عدد من الاحاديث المتفق عليها ذهبت عائشة اليك؟ ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:42

وايضا جويرية هذه ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه لكن ربما يراد بذلك او ان يقال اذا كان السؤال معه ذل وحق للنفس فهذا هو الذي لا ينبغي - 00:50:01

يعني لا ينبغي للانسان اذا اراد ان يسأل اخاه او ان يستعين به فلا ينبغي ان يصاحب ذلك الذل اما ان يستعين المسلم باخيه المسلم وان يطلب منه العون فهذا ما جاءت به هذه الشريعة وتعاونوا على البر والتقوى - 00:50:19

وفي الحديث الصحيح من نهى من فرج عن مسلم قربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على مسخر
يسر الله سبحانه وتعالى عليه في الدنيا والآخرة - 00:50:36

والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. وهذا بلا شك من عون العبد المسلم لأخيه المسلم قال رحمة الله وقد اختلف
العلماء ما الخير الذي اشتراه الله في المكاتبين ايضاً هذا جاء ذكره في الآية والذين يبتغون الكتاب - 00:50:52
هذا مما ملكت ايديكم فكتابوه ان علمتم شرطة ان علمتم فيهم خيراً ما هو الخير؟ هل هو المال؟ هل هو الصلاح؟ هل هو الصدق
والصلاح؟ هل هو الغنى الى اخره؟ تعددت اقوال العلماء - 00:51:14

فتتجاوزت اقوالهم في ذلك العشرة. يعني هناك اقوال كثيرة نشير الى بعضها. فمن العلماء من قال هي القوة وقول الامام الشافعي هي
القوة والقدرة على الكسب وهذا هو قول الامام الشافعي رحمة الله - 00:51:33
ومن العلماء من قال صدق وصلاح ووفاء بمال المكتبة وهذا هو قول الامام احمد وهناك من قال بأنه غناء واعطاء للمال اي مال. ماذا؟
المكتبة وهذا قول عبد ابن عباس رضي الله عنه - 00:51:50

ومنهم من قال الغنى فقط وهو قول مجاهد ومنهم من قال هو مال ووفاء وهو قول ابراهيم النفعي وهناك اقوال كثيرة جداً وكلها
تدور ايتها حول الامانة والصلاح والصدق والبر والوفاء - 00:52:12

والعلماء مختلفون هل المراد بذلك المال او المراد؟ فان بعضهم قال الصلاة ان يكون مصلحة ومتقى وبعضهم قال الصلاح اذا اقوالهم
كلها تدور حول امرتين. المال والصلاح او المال وحده والصلاح وحده - 00:52:31

قال وقد اختلف العلماء ما الخير الذي اشتراه الله في المكاتبين في قوله ان علمتم فيهم خيراً قال الشافعي رحمة الله الاكتتاب
والامانة. اذا الامام الشافعي قال الاكتتاب ما هو الاكتتاب؟ يعني القدرة عليك - 00:52:52

القدرة او القوة على الكسب على العمل لينفق على نفسه وقال بعضهم المال والامانة. وهذا قول طاووس المال والامانة قول طاووس
من التابعين قال اخرون الصلاح والدين. وقال اخرون الصلاح والدين. نعم - 00:53:10

قال وانكر بعض العلماء وايضاً هناك اقوال اخرى اشارت اليه قول الامام احمد كما قلنا صدق وصلاح ووفاء بمال المكتبة او هو الغنى
والاعطاء لمال المكتبة ابن عباس رضي الله - 00:53:32

او هو الغنى او هو ايضاً الصدق والوفا كقول ابراهيم النخاعي قال وانكر بعض العلماء ان يكتب من لا حرفة له مخافة التي تكلمت
عليه قبل قليل وقسمت الاقوال فيها الى - 00:53:46

قولين فذكرت ان هناك من كره وهناك من اجاز ذلك دون كراهة. هو لم ينكر احد ذلك ولعل المؤلف يقصد بالانكار هو ما يتعلق بالسؤال
فان ابن عمر فعلاً وكذلك ما عثر عن عمر وسمعتم وعن سلمان الفارسي - 00:54:04

اذا اراد ان يسأل الناس يتكتفه وفرق بين ان يذهب المكاتب الى انسان له مكانته وقدرته ويتبعهم فيه الخير ويعني يتوقع منه يقدم
له ما يستطيع وبين ان يذهب فيذل نفسه ويطأطنه لآخر. لا يدرى اعطاه او لم يعطه - 00:54:22

قال واجاز قال وانكر بعض العلماء ان يكتب من لا حرفة له مخافة السؤال وجاز ذلك وجاز وعل ذلك. ذكر مخافة السؤال. لماذا ذكر
هذا لأن ما صرحت به الصحابة عمر يكتب الخطاب لعمير ابن سعد بن ينهي الناس - 00:54:48

من يكتب موالיהם على مسألة الناس. يعني يكتبه ويتفق معه على ان يسأل الناس لكن رأينا بريرة كوتبت وهي لا تملك
شيئاً وكذلك جويرية قال واجاز ذلك بعضهم لحديث بريرة رضي الله عنها انها كوتبت ان تسأل الناس - 00:55:10

هو ليس في الكتابة كما يفهم من كلام المؤلف انها كتبت يعني لتسأل الناس وجاء بها جملة تعليلية انها كوتبت لاجل ان تسأل هم
كتبواها ولكن هي التي فعلت ذلك - 00:55:36

لكن لم يرد في النص بأنهم كاتبوا على ان تسأل الناس لا. بدليل انها لما ذهبت الى عائشة هي احسنت الاختيار ام المؤمنين وذهبت
اليها. ولا نفهم ايها الاخوة بان عائشة رضي الله عنها - 00:55:50

وقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءته جويرية نطلب منه ان يعينها فاعانها او عائشة عندما اعانت ماذا بليفة؟ ان ذلك

جاء عن غنى؟ لا ابدا كانت حالهم كفافا فقد مر بنا مرات وعلقنا بان رسول بان عائشة رضي الله عنها - 00:56:08
نذكر بانه يمر الهلال والهلالان وليس في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاسودان التمر والماء وكم من مرة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ربط الحزام على بطنه ومعه الحجارة. حتى ماذا - 00:56:31
ايتنقي شدة الجوع وحصل ذلك لعدد من الصحابة لكن ايها الاخوة ذلك الكرم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود من وكان
اجود ما يكون في رمضان وهكذا من - 00:56:52

يتربى في بيت النبوة ويترعرع فيها فيه ويعيش فيه فانه لا شك تأثيره وهذا هو ايضا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم. وتذكرون قصة عائشة عندما جاءتها سائلة تسأل - 00:57:08
وكان عندها شيء من الطعام فقدمته لها فاخبرتها فقالت لها الجارية لو تركتني لنا شيء قال لو ذكرتني اذا هي كل ما عندها سلمته
للسحر وهذا كان بعض الصحابة اذا سئل عن شيء سلمه وبقي ليس عنده شيء - 00:57:27
لماذا ايها الاخوة لشدة ثقتهم بالله سبحانه وتعالى وهم يعلمون بأنهم اذا توكلوا على الله حق توكله فان الله سبحانه وتعالى سيرزقهم
فانه سبحانه وتعالى هو القائل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها - 00:57:47
الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير. تقدوا خماما
تذهب في الصباح جائعة وتعود بطانا اي شيعة - 00:58:08

اذا كل دابة تدب على هذه الارض من انسان او غيره فان رزقها قد كتب وتعلمون بان الانسان ايضا عندما يخلق في بطن امي اربعين
يوما يكون ثم علق ثم مضفة ثم بعد ذلك يكتب رزقه وشقى او سعيد - 00:58:26

فما كتبه الله سبحانه وتعالى للانسان سيحصل عليه لكن ليس معنى هذا ان يقول الانسان ما كتب لسياراتي وينام في بيته او في
مجلسه ويترك سبيل الرزق والله سبحانه وتعالى يقول وابتغي فيما اراك الله الدار الاخرة - 00:58:48
ولا ننس نصيبك من الدنيا وقال سبحانه وتعالى فاسعوا في مناكبها وكلوا من رزقه وعليه النشور. وانكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ذلك الرجل الذي جاء يسأل واعطاه الدرهم - 00:59:09

واشتري به فأسا وحبا ليحتطب فكانت النتيجة ان اغنى نفسه اذا هذا هو منهج ايها الاخوة الاسلام بانه دائما يريد ان يكون للمؤمن
كرامة. ان تكون للمسلم لا يذل نفسه فيها. ولذلك ترون انه في الحج - 00:59:25
يقول الشافعي لو ان انسانا غير قادر على الحج لعدم وجود المال هو قادر ببدنه ولكن لا مال له فلو جاءه انسان وتبرع له بالمال
يقولون لا يلزم ان يأخذه - 00:59:48

لانه يكون فيه منه الا الوالد فيما يعطيه ولده او العكس اذا هذا كله استمدوه من روح هذه الشريعة المباركة قال رحمة الله وكره ان
تكاتب الامة التي لا اكتساب لها بصناعة - 01:00:04

مخافة ان يكون ذلك ذريعة ولانها ربما تقع في المعصية يعني الرجل ربما مهما كان امره اخف لكن المرأة امرها صعب. ومع ذلك كرهوا
ذلك ولكن ايها الاخوة المرأة العفيفة مهما ضاقت بها الدنيا - 01:00:23

فانها ستحفظ قيمتها وشرفها وتعلمون قصة احد الذين اطبق عليهم الغار ماذا الغار ماذا رجل كانت له ابنة عم
وكان يراودها وهي تابع الى ان بلغ الامر ان اصابتها سنة فيها شدة وقطط فسلمت نفسها ولكنها تسليم امرأة غير راضية - 01:00:42
فلما قرب منها ذكرته بالله سبحانه وتعالى فخاف الله تعالى فكان ذلك سببا من اسباب نجاتهم اذا ايها الاخوة المرأة وكذلك الرجل
الذي يخشى الله سبحانه وتعالى ويتخذه لا يقع في المحرم مهما ضاقت - 01:01:11

السبيل ومهما اشتد به الخطاب ومهما اصابه من القرح فانه لا يقع في المحرم لان خشية الله سبحانه وتعالى انه فوق كل خشية
ومحبة الله سبحانه وتعالى فوق كل محبة. فهو يستشعر عظمته الله سبحانه - 01:01:33
ومخافة الله فلا يقدم عمل على عمل من هذه الاعمال قال واجاز مالك كتابة المدبرة وكل من فيه بقية رق الا م الولد المدبر ايا
معه ايضا اكثر العلماء ومنهم احمد في ذلك المدبر تعلمون والمدبرة الذي يعلق او - 01:01:56

يد عتقه بموت سيده. يقول له انت عتيق او معتق او اعتقك بعد موتي. او انت حر بعد موتي قال الا ام الولد اذ ليس له عند مالك ان

01:02:18 - يستخدمها

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:02:37